

تخصيص أراضٍ لهيئة الإسكان

مجلس إدارة الهيئة العامة للإسكان رقم ٢٤/٢هـ/٤٣٠ في ١١/٥/١٤٣٠هـ المتضمنة أن وزارة الشؤون البلدية والقروية أصدرت العديد من قرارات تخصيص أراضٍ للهيئة العامة للإسكان في مختلف مناطق المملكة، لإقامة مشروع إسكان عليها. وبناءً على تلك القرارات قامت الهيئة بمراجعة كتابات العدل في مختلف مناطق المملكة لاستصدار صكوك شرعية لتلك المواقع باسم أملاك الدولة، لصالح الهيئة العامة للإسكان، تمهيداً للبدء في إنشاء مشاريع الإسكان عليها، وقد صدرت صكوك لبعض تلك الأراضي، وبُوشِرَ في إجراءات تنفيذ مشاريع الإسكان عليها. إلا أن بعض كتابات العدل ترفع الأمر لوزارة العدل يطلب التوجيه حيال إصدار الصكوك الشرعية اللازمة، مستندين على الأمرين رقم ١٠٢٣/٥ في ٩/٩/١٤٢٩هـ ورقم ٢/٣٢٥ في ٦/٥/١٤٢٣هـ اللذين نظما التصرف في الأراضي الحكومية. ويرجو معاليه الموافقة على توجيه وزارة العدل، باعتماد قرارات وزارة الشؤون البلدية والقروية المتعلقة بتخصيص أراضٍ للهيئة العامة للإسكان لإقامة مشاريع إسكان عليها، وإبلاغ كتابات العدل بذلك، لإصدار الصكوك الشرعية اللازمة في هذا الشأن بموجب هذه القرارات باسم أملاك الدولة لصالح الهيئة العامة للإسكان.

ونظراً لأهمية تخصيص أراضٍ للهيئة العامة للإسكان لإقامة مشاريع إسكان عليها في مختلف مناطق المملكة.

نخبركم بموافقتنا على ما رآه معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإسكان.

فأكملوا ما يلزم بموجبه» اهـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم.

والله يحفظكم

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩١٥ في ٢٤/٢/١٤٣١هـ يقضي بضرورة تخصيص أراضٍ للهيئة العامة للإسكان، لإقامة مشاريع إسكان عليها في مناطق المملكة. وإليكم نص التعميم:

تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل فقد تلقينا الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٧٨٦/م ب وتاريخ ٢٧/١/١٤٣١هـ ونصه: «نبعث لكم نسخة برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس

تعديل الحدود والأطوال والمساحات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٨٩٥ في ٩/٢/١٤٣١هـ بشأن الصلاحيات والإجراءات بحالات تعديل الحدود والأطوال أو المساحات في صكوك الأراضي. وإليكم نص التعميم:

فقد تلقينا كتابي صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٨٧٨٩٩ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٠هـ ورقم ٥٣٦٥٧ وتاريخ ٧/٢٥/١٤٣٠هـ ومشفوعها نسخة من تعاميم سموه رقم ٤٣٧٨٨/ص وتاريخ ١٢/٧/١٤٢٥هـ ورقم ٦٧٠٤٦ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٥هـ ورقم ٦٩٠٣٣ وتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٩هـ بشأن الصلاحيات والإجراءات الخاصة بحالات تعديل الحدود والأطوال أو المساحات. وطلب سموه إبلاغها لكتابات العدل.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه نسخة من تعاميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية المذكورة.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

توصيات لقاء رؤساء كتابات العدل الأولى

- ج - رهن العقارات لغير الصناديق الحكومية.
د - توثيق أقراري عقود الشركات والكفالة واستلام المبالغ.
هـ - الهبة.
٣. الاكتفاء عن المعرفين بما يثبت هوية الأجنبي عند إقراره بالوكالة.
٤. الاكتفاء بالمعرف الواحد حال كونه محرماً للمرأة، مع ما يثبت هويتها.
ولكاتب العدل طلب معرفين إذا اقتضى الحال ذلك.
٥. على كاتب العدل الشرح على الوكالة وسجلها في حال وفاة الموكل أو فقدان أهليته بموجب صك يثبت ذلك صادر من المحكمة أو شهادة رسمية من جهة مختصة في حال الوفاة.
٦. إعداد تقارير الأداء الوظيفي لكتاب العدل سنوياً وبشكل دوري من قبل أصحاب الفضيلة رؤساء كتابات العدل عملاً بلائحة تقويم الأداء الوظيفي، ورفعها لوكالة الوزارة لشؤون التوثيق.
٧. إيقاف العمل بالتعميم رقم ١٣/ت/٢٨٩٢ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ، القاضي بأن تصدر الوكالات الخاصة باستخراج تأشيرات استقدام الأيدي العاملة مستقلة عن الوكالات الخاصة بمراجعة الدوائر الحكومية لإكمال الإجراءات الخاصة بذلك.
٨. عدم ربط توثيق عقد تأسيس الشركة وملحقة التعديلي وقرارات الشركاء بكاتب العدل الذي يوجد المركز الرئيس للشركة ضمن الولاية المكانية لكتابة العدل التي يعمل بها.
وبناء على مقتضى مصلحة العمل ولموافقتنا على ذلك نرغب إليكم الاطلاع واعتماد العمل بموجبه.
وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٣٥ في ١٤/٣/١٤٣١هـ يقضي باعتماد التوصيات المنبثقة عن لقاء رؤساء كتابات العدل الأول بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٠هـ.

وإليكم ما جاء في التعميم من توصيات:
فانطلاقاً من الأهداف العامة للوزارة التي تُعنى برفع مستوى الأداء في الدوائر الشرعية من خلال عقد لقاءات بين منسوبي الوزارة على اختلاف قطاعاتها للتحاكي وتبادل الخبرات فيما بينهم حول سير العمل وإتقانه، فقد جرى عقد لقاء (رؤساء كتابات العدل الأول) بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٠هـ وانطبق عن هذا اللقاء التوصيات التالية:
١. التأكيد على أصحاب الفضيلة كتاب العدل بالقيام بضبط إقرار وكالات طالبي الاقتضاء من مرضى وكبار السن وغيرهم في المنازل والمستشفيات، وعدم تفويض كتاب الضبط بالقيام بذلك، عملاً بالمادة (١٩٤) من نظام تركيز مسؤولية القضاء الشرعي والتعميم رقم (٢٠/٣/ت وتاريخ ١٧/٢/١٣٩٩هـ ووفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك، ومنها المواد (٢١ - ٢٢ - ٢٣) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل.

٢. بعد النظر في إيجابيات الاكتفاء ببطاقة الأحوال المدنية وعدم الحاجة إلى معرفين في بعض الإقرارات والوكالات المبلغة بالتعاميم رقم ٨/ت/١٥٠ وتاريخ ٢٠/٤/١٤١٤هـ ورقم ١٣/ت/١٩٩٥ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٣هـ فقد أوصى المجتمعون أن يشمل الاكتفاء ببطاقة الهوية الوطنية وعدم الحاجة إلى معرفين الحالات الآتية:
أ - إفراغ قطع الأراضي في المخططات الحكومية والأهلية.

ب - الإقرار بدمج العقارات وفرزها.

عدم إعطاء وكالة بقيادة السيارة

برقم ٤٢٨٩/٢/١٣/٤ وتاريخ ١٩/١/١٤٣١هـ ونوصها:
«نشير لخطاب معالي وزير المالية رقم ١٨٤ /
٧٤٢٩ وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٠هـ وسابقه رقم ١٨٤ /
٩٤٢١ وتاريخ ٧/١١/١٤٢٨هـ الموجه لمعالكم بشأن
الوكالات الشرعية التي تصدر من كتابات العدل لبعض
المواطنين السعوديين لقيادة المركبات الخليجية،
والتصرف بها بالبيع أو الترسيم، وما أوضه معاليه
بأن الجمارك أعدت دراسة، وتبين منها أن مالكي
السيارات الخليجية يسعون للحصول على تلك
الوكالات لغرض تفادي تطبيق التعليمات المعمول بها
لدى المنافذ الجمركية فيما يخص السماح بدخول
المركبات التي تحمل لوحات خليجية (فاصلة)، نود
إحاطة معالكم بأننا نؤيد ما أشار إليه معالي وزير
المالية بهذا الخصوص. أما ما يتعلق بما تتضمنه
الوكالة من التفويض بالقيادة فإن ذلك شأن مروري
تختص به إدارات المرور لوجود عدد من الشروط التي
يتطلب توفرها حتى يمكن السماح لصاحب الطلب
بقيادة المركبة.. وأن من مقتضى ذلك عدم إعطاء وكالة
تفويض بالقيادة لأي شخص على أي مركبة أجنبية،
ومن يطلب ذلك عليه مراجعة إدارة المرور بحكم
الاختصاص، وأما ما يتعلق بوكالة التصرف بالمركبة
فمن المناسب أن تصدر الوكالة من البلد المسجل بها
المركبة كون لديها العلم عن حال تلك المركبة وما قد
يكون عليها من مطالبات مالية أو أمنية في ذلك البلد،
ومن ثم تصدق حسب النظام وتقدم للجهة الطالبة.
وإذا كانت هناك حالات نادرة وضرورية ومستعجلة
يتطلب الأمر استصدار وكالة للتصرف بالمركبة فيطلب
من الشخص ما يثبت الحاجة لوجود تلك الوكالة من
الجهة ذات العلاقة بالموضوع، مع إحضار شهادة براءة
ذمة للمركبة صادرة من الجهة المختصة في البلد
المسجلة بها سارية المفعول...» اهـ
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب وإبلاغه
لمن يلزم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة
المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٢٠ في ٢٥ /
١٤٣١هـ يقضي بعدم إعطاء وكالة تفويض بقيادة
المركبة لأي شخص على أي مركبة أجنبية. وأن ذلك
شأن مروري يتطلب فيه توافر شروط القيادة. وإليكم
نص التعميم:

فقد تلقينا البرقية السرية العاجلة من صاحب السمو
الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

افتتاح كتابة العدل الأولى بجنوب الرياض

أصدر معالي وزير العدل قراره ذا الرقم ٧٨٤٣
في ٢/٧/١٤٣١هـ القاضي بافتتاح كتابة العدل
الأولى بجنوب الرياض، وقد أصدر وكيل الوزارة
المكلف تعميماً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم
١٣/ت/٤٠٣٥ في ٤/٧/١٤٣١هـ وإليكم نص القرار:
بناء على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع
على محضر لجنة كتابات وكُتاب العدل رقم ١٣٠٦
وتاريخ ١١/٦/١٤٣١هـ المتضمن التوصية بإنشاء
فرع لكتابة العدل الأولى بمدينة الرياض، ويكون
مقرها في جنوب مدينة الرياض، واستناداً إلى المادة
(٧٣) من نظام القضاء ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

أولاً: افتتاح فرع كتابة العدل الأولى بجنوب
الرياض.

ثانياً: يعتمد ذلك في تشكيل ميزانية الوزارة
حسب النظام.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة لاعتماده
وتنفيذه، كل فيما يخصه. والله الموفق،،

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إنشاء إدارة للتعاون الدولي

العامّة:
يقرر ما يلي:
أولاً: تنشأ في جهاز الوزارة إدارة تسمى (الإدارة العامّة للتعاون الدولي).
ثانياً: ترتبط الإدارة العامّة للتعاون الدولي بنا مباشرة.
ثالثاً: تحدد مهام واختصاصات هذه الإدارة بقرار يصدر منا لاحقاً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامّة.
رابعاً: على أجهزة الوزارة كل فيما يخصه تقديم ما يلزم لهذه الإدارة للقيام بما هو مطلوب منها على الوجه الأكمل.
خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.
وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل قراره ذا الرقم ٧٦٤٧ في ١٤٣١/٦/٢٤هـ الذي يقضي بإنشاء إدارة تسمى (الإدارة العامّة للتعاون الدولي) بجهاز الوزارة ترتبط بمعاليه. وقد صدر بموجبه تعميم إداري من وكيل الوزارة المكلف برقم ١٣/ت/٤٠٤٤ في ١٧/٧/١٤هـ لاعتماده وتنفيذه، وإليك نص القرار:
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، وبالاطلاع على القرار رقم ٥٧٣٦هـ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢١هـ وبناءً على حاجة الوزارة إلى إنشاء إدارة للتعاون الدولي وذلك لتنمية وتوثيق التعاون بين الوزارة والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية بعد التنسيق عند الاقتضاء مع الجهات ذات العلاقة، وبحسب الدراسة المعدة من الإدارة العامّة للتطوير الإداري، وتولي مهام الاتصال والتنسيق والمتابعة للاجتماعات والمؤتمرات التي تكون الوزارة طرفاً فيها، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة

افتتاح كتابة عدل في خليص

ولمواقفتنا على ذلك، واستناداً إلى المادة (٧٣) من نظام القضاء، ولما تقتضيه المصلحة العامّة.
يقرر ما يلي:
أولاً: افتتاح كتابة عدل في محافظة (خليص) بمنطقة (مكة المكرمة).
ثانياً: يعتمد ذلك في تشكيل ميزانية الوزارة حسب النظام.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه كل فيما يخصه.
والله الموفق.
وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل قراره ذا الرقم ٧٧٧٦ في ١٤٣١/٦/٢٦هـ الذي يقضي بافتتاح كتابة عدل في خليص بمنطقة مكة المكرمة، وقد صدر تعميم من وكيل الوزارة المكلف بالرقم ١٤/ت/٤٠٣٤ في ١٤/٧/١٤٣١هـ على كافة الجهات التابعة للوزارة.
وإليك نص القرار:
بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على محضر لجنة كتابات وكتاب العدل رقم (١٣٠٣) وتاريخ ٢/٤/١٤٣١هـ المتضمن التوصية بفتح كتابة عدل في محافظة خليص، لكثافة العمل في محكمة خليص، ولتخفيف الأعباء والأعمال عنها، وتسهيلاً وتيسيراً للمواطنين،